جمع عالم وهم جبوشه سمي الجيش بذلك لانهم يأتون نحو العدو اى يهرعون اليه
للقصد واستيصاله وحاصل الجواب ان ذلك التظليل الذى كان قبل النبوة كان
لكونين احدهما الاختصاص كما تقرر وثانيهما اعلامه صلى الله عليه وسلم بما سيؤل
اليه امره من ان الله يجعل له امة اكثر الامم وانهم تروون منفاوتون وان كل
قرن مسلم من القرن الذى قبلهم وان الكل مسلمون وممدون من ظله فائز
القرون مسلمون من اصحابه واصحابه مسلمون وممدون من ظله وح فلا
تنافى بين محو ظله لنوره الظل وبقاء الظل مع نوره عند تظليل الغمامة له لان المحو
هو الاصل للنور والبقاء على خلافه الاصل للكونين المذكورين احدهما الاختصاص
والثانية الاعلام له بعموم ظله للممنوع على الامة من اولهم الى اخرهم فتامل
ذلك فانه مهم بل التفوق مع هذا البيت على الشارح فقال انه وجد هذا البيت
فى بعض نسخه وانه غير مفهوم المعنى وسبب التفوقه عليه جعله الضمير للمفعول
فى استودعته الظل لا بقال بل ما قاله من رجوعه للظل تنجح به المعنى لكن ان جعلنا
الاضافة للطور ويكون فى البيت حينئذ الاقتضاء ان الطور كان ظل الانبياء
قبله كداود وسليمان بل بنى اسرائيل وظللنا عليهم الغمام وح فكأنه يقول الغمامة
لما اظلته استودعت الظل للانبياء الذين اظلتهم الطور من ظله لانا نقول
قد المعنى لا يطابق اللفظ ولئن سلمناه مع ما فيه من البعد والتكلف فوزن
دفقاء فعلاء وهو انما يكون جمعا لفعيل اذا كان وصفا ذكر عاقل بشروط

اخرى والمراد أعلى بنجبة حمدا وذما بشروط اخرى كشجاع وشجعاء وصالح وصلحاء وشاعر
وشعراء وجاهل وجهلاء فعلم انه لا يصح حمله على الطور اصلا لانه انما يكون جمعا
لصفة عاقل مذكر او بنجبة حمدا وذما بشروطهما علما ان الذى سمع فى الطور
رفوف فى العقاب وفعلاء لا يجمع عليه اصلا ورد فى قبا بطير يجانبه والاوصف
وهو وصف لغير عاقل ورد فيف وهو ليس وصفا للطائر بل لجزئه وبتسليم
انه وصف له هو غير عاقل فان قلت المعنى الصحيح ان الغمامة لما اظلته استودعت
الظل الطيور التى اظلت الانبياء من ظله فهلا يحمل النظم عليه قلت يعارضه
ما تقرر فى عائده جمع فعلاء وبتسليمه يجوز فى الجمع فالنظم بنوع من هذا المعنى
بكل وجه كما هو واضح فان قلت ظاهر كلام الناظم فى البردة انه احتاج لتظليل
الغمامة لفيء حر الشمس فينافى ما مر ان تظليلها للكونين اى بضمين قلت
ما افهم كلامه ثم يعارضه ان تظليلها لم يكن الا قبل النبوة اذ هى صائمة ولو
كان لما ذكره لكان بعد النبوة ايضا فان قلت فقد ظلل عليه صلى الله عليه وسلم
عند رميه للجمرة بثوب وهو يشعر بالاحتياج قلت لعله لما من حر رمى الجمرة
البرزة وما نحن فيه من حيث الحقيقة والامور الاصلية فتامله وايضا
فهو صلى الله عليه وسلم برز للشمس فى عرفة ولم يظلل اشارة الى ان السنة للحرم ان
يبرز للشمس وظل عند الرمى اشارة الى انه لا بأس بالبروز للشمس لما لا ذكروه
وعليه فلا اشكال اصلا ومر فى قصة تظليل الغمام ورواياتها فى شرح قوله

Copyright © King Saud University